

تعداد

المحتويات

الأخوة المحاسرون القانونيون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، ،

تلقى الهيئة تعليميًّا معاً وزير التجارة والصناعة رقم ٢٦٧/٣/٢٢٢/١٢٢/٢٢٢، وتاريخ ٢٩/٢/١٤٣٤هـ إلٰحاقٍ لعددٍ من التعاميم السابقة أخرها التعليم رقم ٢٦٧/٣/٢٩١/١٢٢/٢٩١، وتاريخ ٢٩/٢/١٤٣٣هـ بشأن وجوب اتخاذ عددٍ من الإجراءات الاحترازية كي لا تستغل الشركات والمؤسسات والأنشطة المهنية والأعمال التجارية في تمرير أو تنفيذ أنشطة أو عمليات غير مشروعية أو المساهمة في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وعملاً بالتنظيمات والتعليمات الصادرة بخصوص مكافحة تلك الأنشطة على المستويين المحلي والدولي وفي مقدمتها نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١) وتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، ونظراً للتطورات والمتطلبات المحلية والدولية في مجال مكافحة تلك الأنشطة يؤكد على ما سبق التعليم عليه في هذا الشأن إضافة إلى وجوب تطبيق الإجراءات التالية:

أولاً: متطلبات معرفة العميل:

- ١ على أصحاب مكاتب المحاسبين القانونيين والمكاتب العقارية وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة تطبيق معايير مبدأ (أعرف عميلك) على جميع العملاء (الطبيعيين أو الاعتباريين) المباشرين وغير المباشرين.
 - ٢ على أصحاب مكاتب المحاسبين القانونيين والمكاتب العقارية وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة أن لا يجري أي تعاملات أو علاقات مالية أو تجارية أو غيره باسم مجهول أو وهبي.
 - ٣ يجب التتحقق من هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين والتحقق من وضعهم النظامي استناداً إلى وثائق رسمية سارية المفعول عند بدء التعامل.
 - ٤ على أصحاب مكاتب المحاسبين القانونيين والمكاتب العقارية وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة تحديث البيانات الواردة في الفقرة (٢) أعلاه بشكل دوري لكافحة العملاء بما فيهم العملاء المستثمرين وقت تطبيق هذه التعليمات، وتتجديد تحديث هذه البيانات عند ظهور

شكوك بشأن دقة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً في أي مرحلة من مراحل التعامل مع المستفيد الحقيقي أو العميل أو عند وجود اشتباه في حدوث عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب.

٥- إنهاء علاقات العمل مع العملاء في حالات عدم القدرة على تطبيق إجراءات العناية الواجبة أو الشك في دقة وكفاية المعلومات المتوفرة عنهم.

٦- يكون التحقق من هوية العملاء وفقاً للتالي:

أ- الأشخاص الطبيعيون:

• مواطنون سعوديون:

- بطاقة الهوية الوطنية أو سجل الأسرة.

- العنوان الشخصي ومكان الإقامة ومقر العمل.

- أرقام الاتصال.

• الوافدون الأفراد:

- بطاقة الإقامة أو جواز السفر لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو البطاقة الدبلوماسية للدبلوماسيين.

- العنوان الشخصي ومكان الإقامة ومقر العمل.

ب- الأشخاص الاعتباريون:

على أصحاب مكاتب المحاسبين القانونيين والمكاتب العقارية وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة الحصول على معلومات كافية عن طبيعة العمل وهيكل الملكية للعميل، وذلك وفقاً للتالي:

• الشركات والمؤسسات المرخص لها:

- السجل التجاري الصادر من وزارة التجارة والصناعة.

- الترخيص الصادر من وزارة الشئون البلدية والقروية لمؤسسات الخدمات وال محلات الخاصة.

- عقد التأسيس والنظام الأساسي وملفها إن وجد.

- بطاقة الهوية الوطنية للمواطن السعودي صاحب المنشأة التجارية أو شركة الخدمات المرخص لها للتأكد من أن اسم التجار الوارد في السجل التجاري أو التراخيص مطابق لاسمها والتفاصيل الأخرى في بطاقة الهوية الوطنية وسريان مفعولها.

- قائمة بالأشخاص المفوضين من قبل المالك المؤهلين لتشغيل الحسابات حسبما ورد في مستند السجل التجاري أو بموجب وكالة صادرة من كاتب العدل أو توكيل معد داخل الشركة بصورة من هوية كل منهم.

• الشركات والمؤسسات المقيمة:

- صورة من السجل التجاري الصادر عن وزارة التجارة والصناعة.
- صورة من عقد التأسيس وملحقاته.
- صورة الترخيص بمزاولة النشاط.
- صورة من هوية المدير المسؤول "الممثل النظامي".
- وكالة صادرة عن كاتب عدل أو تفويض خاص من الشخص "أو الأشخاص" الذي لديه صلاحية تفويض الأفراد بالتوقيع بموجب عقد التأسيس.
- صورة من هوية مالكي المنشأة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس وتعديلاته.

ثانياً: إجراءات العناية الواجبة:

يجب على أصحاب مكاتب المحاسبين القانونيين والمكاتب العقارية وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل على كافة العملاء، وذلك باتخاذ الخطوات الآتية:

- ١- التحقق من هوية العميل، باستخدام المستندات الأصلية المطلوبة بموجب نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية والتعليمات ذات الصلة.
- ٢- التتحقق من المستفيدين الحقيقيين، من علاقة العمل باستخدام المستندات الأصلية المطلوبة بموجب نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية والتعليمات ذات الصلة.
- ٣- الحصول على معلومات عن الفرض من علاقة العمل وطبيعتها بناء على نوع العميل، وعلاقة العمل أو العملية، ليتمكن أصحاب مكاتب المحاسبين القانونيين والمكاتب العقارية وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة من بذل العناية الواجبة تجاه العميل بشكل مستمر.
- ٤- التأكد من الالتزام بإجراءات العناية الواجبة تجاه العميل باستمرار، مثل التدقيق المستمر في جميع العمليات خلال فترة علاقة العمل لضمان أن جميع العمليات تتفق مع معرفة العميل وبياناته ومصدر أمواله.

وفي حال عدم تطبيق تدابير العناية الواجبة على العملاء الحاليين أو الحالات التي يوجد شكوك حول مدى دقة أو كفاية بيانات تعريف العميل التي تم الحصول عليها مسبقاً، فعلى أصحاب مكاتب المحاسبين القانونيين والمكاتب العقارية وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة إنهاء علاقة العمل والنظر في مدى الحاجة إلى الإبلاغ عن عملية مشتبه فيها وإبلاغ وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية عن العملية المشتبه بها.

وعلى أصحاب مكاتب المحاسبين القانونيين والمكاتب العقارية وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة اتخاذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل في الحالات الآتية:

- أ- إقامة علاقة عمل.
- ب- الاشتباه في أي عملية غسل للأموال أو تمويل للإرهاب.

جـ- الشك في صحة بيانات أو معلومات أو وثائق تم الحصول عليها من العميل لغرض التحقق من هويته.

ثالثاً: العملاء عاليي المخاطر:

بعد من فئة المخاطر العالية الحالات الآتية:

ـ ١ـ أي ترتيبات قانونية معقدة ليس لها غرض نظامي أو اقتصادي واضح.

ـ ٢ـ أي شخص طبيعي أو اعتباري من أو في دول لا تطبق أو تطبق بشكل غير كاف توصيات مجموعة العمل المالي، مثل ذلك الدولة أو الدول المحددة من مجموعة العمل المالي على أنها لا تطبق هذه التوصيات.

ـ ٣ـ الأشخاص السياسيون ذوو المخاطر العالية بحكم مناصبهم.

ـ ٤ـ الجهات والمؤسسات غير الهدافة للربح.

يجب على أصحاب مكاتب المحاسبين القانونيين والمكاتب العقارية وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة وضع سياسات واجراءات وضوابط داخلية للفناء الواجبة المشددة تجاه أي عميل ذو مخاطر عالية، ومن ضمن الإجراءات التي يجب أخذها في الاعتبار ما يلي:

ـ ١ـ الحصول على إقرارات خطية من المستقدين الحقيقيين وعن هوية المديرين والمساهمين الأساسيين والعلاقة معهم.

ـ ٢ـ الحصول على بيانات شاملة عن العميل، مثل معلومات إضافية عن أسباب علاقة العمل والغرض منها، ومعلومات عن نشاطه وسجله الوظيفي والنشاط المتوقع للعميل.

ـ ٣ـ إجراء مقابلات مباشرة مع الإدارة العليا للعميل بانتظام خلال مدة علاقة العمل معه. كما يجب على أصحاب مكاتب المحاسبين القانونيين والمكاتب العقارية وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة إلقاء عنابة خاصة لجميع العمليات الكبيرة غير المعتادة أو أنماط العمليات غير الاعتيادية التي لا يكون لها غرض اقتصادي أو قانوني ظاهر أو واضح، ويجب فحص خلفية تلك العمليات والغرض منها لأقصى حد ممكن، وأن يسجل كتابياً ما يتم التوصل إليه من نتائج، كما يجب الاحتفاظ بهذه النتائج لمدة لا تقل عن عشر سنوات لتقديمها للسلطات المختصة حسب الطلب.

رابعاً: الاعتماد على طرف ثالث:

الطرف الثالث هو أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بالنيابة عن العميل بالتعامل مع أصحاب مكاتب المحاسبين القانونيين والمكاتب العقارية وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، أو تقديم العملاء له، كالوسطاء ووكالات التأمين أو أي من أصحاب المهن الحرة سواء محليين أو دوليين.

وفي حال قيام أصحاب مكاتب المحاسبين القانونيين والمكاتب العقارية وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة بالاعتماد على طرف ثالث للقيام بالإجراءات الواجبة تجاه العميل، فإنه يجب على أصحاب مكاتب المحاسبين القانونيين والمكاتب العقارية وتجار المعادن الثمينة والأحجار

الكريمة اتخاذ الإجراءات الآتية:



أ- الحصول على نسخ من الوثائق الأصلية والمعلومات المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة من الطرف الثالث.

ب- اتخاذ الخطوات المناسبة للتأكد من تقديم الطرف الثالث نسخاً من الوثائق الأصلية والبيانات المتعلقة بمتطلبات إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل عند طلبها، ومن تلك الوثائق تحديد المسئولية خطياً أو توقيع صاحب مكتب المحاسبة أو المكتب العقاري وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة اتفاقية مع الطرف الثالث يلتزم الأخير بموجبها تقديم وإتاحة الوثائق والبيانات جميعها عند طلبها دون تأخير، بحيث يمكن أصحاب المكاتب العقارية وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة في أي مرحلة من التأكد من إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل التي قام بها الطرف الثالث.

ج- التأكد من أن الطرف الثالث مرخص وخاضع للإشراف والمراقبة من جهة إشرافية ورقابية مختصة، وبطريق إجراءات الالتزام لمطالبات إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل وحفظ السجلات وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال وتوصيات مجموعة العمل المالي.

عدا ما تقدم من إجراءات الاعتماد على طرف ثالث، يجب على أصحاب مكاتب المحاسبين القانونيين والمكاتب العقارية وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة عدم إنشاء علاقة عمل مع أي عميل أو المستفيد الحقيقي إلا بعد مقابلته وجهًا لوجه وتطبيق التحقق من المستندات الأصلية.

خامساً: الكشف والإبلاغ عن العمليات المشبوهة:

وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، يجب على أصحاب مكاتب المحاسبين القانونيين والمكاتب العقارية وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة عند توافر مؤشرات ودلائل كافية على إجراء عملية وصفقة معقدة أو ضخمة أو غير طبيعية، أو عملية تثير الشكوك والشبهات حول ماهيتها والفرض منها أو أن لها علاقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية أن يبادر إلى اتخاذ الإجراءات الآتية:

١- إبلاغ وحدة التحريرات المالية بتلك العملية فوراً، (حسب النموذج المرفق).

٢- إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك العمليات والأطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريرات به.

٣- يقدم صاحب مكتب المحاسبة أو المكتب العقاري وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة تقريره عن البلاغات عند طلبها من الوحدة وذلك خلال أسبوعين من تاريخ الطلب.

٤- لا يجوز لأصحاب مكاتب المحاسبين القانونيين والمكاتب العقارية وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة تحذير العملاء أو السماح بتحذيرهم أو تحذير غيرهم من الأطراف ذات الصلة من وجود شبهات حول نشاطهم، وذلك حسب المادة التاسعة من نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية.

سادساً: الاحتفاظ بالسجلات:

على أصحاب مكاتب المحاسبين القانونيين والمكاتب العقارية وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة الاحتفاظ بالسجلات والمستندات لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء علاقه العمل، وفق ما ورد في نظام مكافحة غسل الأموال، على أن يتم مراعاة النقاط التالية:

- ١- الاحتفاظ بنسخة من إثبات هوية المتعاملين معه، ويكل مستند يتعلق بالمعاملات التي يقوم بها.
- ٢- الاحتفاظ بسجل يشمل كافة تفاصيل التعاملات التي يجريها حتى يتم التأكد من:
 - ١- استيفاء متطلبات نظام مكافحة غسل الأموال.
 - ب- تمكين وحدة التحريات المالية أو جهات التحقيق أو السلطات القضائية من تتبع كل عملية وإعادة تركيبها.
 - ج- الإجابة خلال المدة المحددة عن أي استفسارات تطلبها وحدة التحريات المالية أو جهات التحقيق أو السلطات القضائية.
- ٣- عندما يطلب من أصحاب مكاتب المحاسبين القانونيين والمكاتب العقارية وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة بمقتضى أحكام نظام مكافحة غسل الأموال الاحتفاظ بالسجلات أو المستندات لمدة تزيد عن المدة النظامية فإنه يتوجب عليه الاحتفاظ بها حتى نهاية المدة المحددة في الطلب.

للعلم والإحاطة والعمل بما جاء بهاليه.

حـ

وتقبلوا تحياتي ، ، ،

الأمين العام

د. أحمد بن عبدالله المغامس

الرقم:
المرفقات:

التاريخ: / /
المالي: / /

بلاغ عن عملية مشتبه بها
معلومات عن جهة الإبلاغ

الهاتف	الفرع	المدينة	اسم محل/المؤسسة/ الشركة
العنوان:	الهاتف:	اسم المبلغ	

مضمون البلاغ

الجنسية	رقم الهوية	اسم الشخص المشتبه به

نوع العملية

استئجار	شراء	بيع	عقارات
استبدال	شراء	بيع	معادن ثمينة وأحجار كريمة
			محاسبون قانونيون
			أي نشاط آخر

ملخص البلاغ:

أسباب الالتباس:

(١)

(٢)

(٣)

سلمه الله

سعادة / مدير وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

تجدون أعلاه بلاغنا عن عملية مشتبه بها، أمل الاطلاع واتخاذ ما ترون مناسباً.

الاسم: _____
رقم الاتصال: _____
الوظيفة: _____

ترسل على فاكس الوحدة رقم (٠١٤٢٧٦٦٦) وأية معلومات إضافية بورقة خارجية.